

الأشباه والنظائر

ما يقدم عند الاجتماع من غير الدين .
تذنيب .

فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون .

اجتمع محدث و جنب و حائض و ذو نجاسة و ميت و هناك ماء مباح أو موسى به لأحوج الناس إليه و لا يكفي إلا أحدهم قدم الميت على الجميع لأنه خاتمة أمره فخص بأكمل الطهارتين و لأن القصد من غسله تنظيفه و لا يحصل بالتراب .

و القصد من طهارة الأحياء : استباحة الصلاة و هو حاصل بالتميم .

و يقدم بعده من عليه نجاسة لأنه لا بدل لطهارته ثم الحائض لأن حدثها أغلظ .

و في وجهه : يقدم الجنب عليها لأن غسله منصوص عليه في القرآن و لاختلاف الصحابة في صحة تيمم الجنب دونها .

و في وجهه : يستويان فيقرع بينهما و قيل : يقسم .

و يقدم الجنب على المحدث إن لم يكف الماء واحدا منهما أو يكفي كلا منهما أو كفى الجنب فقط و إن كفى المحدث فقط : قدم .

فإن كان معهم طامئ قدم على الميت لبقاء الروح .

اجتمع مغتسل لجمعة و غسل الميت فإن قلنا : غسل الجمعة أكد قدم أو غسل الميت قدم .

اجتمع حدث و طيب : و هو محرم فإن أمكن غسل الطيب بعد الوضوء فذاك و إلا قدم غسل الطيب لأنه لا بدل له و الوضوء له بدل .

و لو كان نجاسة و طيب : قدمت النجاسة لأنها أغلظ و تبطل الصلاة بخلافه .

اجتمع كسوف و جمعة أو فرض آخر فإن خيف فوت الفرض قدم لأنه أهم و إلا قدم الكسوف في

الأظهر لأنه يخشى فواته بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة و لا يحتاج إلى أربع خطب .

اجتمع عيد و كسوف و جنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت .

ولو اجتمع جمعة و جنازة فكذاك إن لم يضق الوقت فإن ضاق قدمت الجمعة لأنها فرض عين و

قيل : الجنازة لأن للجمعة بدلا .

اجتمع كسوف و وتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا .

أو كسوف و عيد و خيف فوت العيد : قدم و إلا فالكسوف .

اجتمع في زكاة الفطر : رجل و زوجته و ولده الصغير و الكبير و الأب و الأم و لم يجد إلا

بعض الصيغان ففي المسألة عشرة أوجه حكاهما في شرح المهذب أصحابها : تفديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير .

و الثاني : يقدم الزوجة على نفسه لأن فطرتها تجب بحكم المعاوضة .

و الثالث : يبدأ بنفسه ثم بمن شاء .

و الرابع : يتخير .

و الخامس : يخرج موزعا على الجميع .

و السادس : يخرج عن أحدهم لا بعينه .

و السابع : يقدم الأم على الأب .

و الثامن : يستويان فيخير بينهما .

و التاسع : يقدم الابن الكبير على الأبوين لأن النص و رد بنفقتة و الفطرة تتبعها .

و العاشر : يقدم الأقارب على الزوجة لأنه قادر على إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة .

و لو اجتمع المذكورون في النفقة قدموا على ما ذكر إلا أن الأم تقدم فيها على الأب في الأصح لأن النفقة شرعت لسد الخلة و دفع الحاجة و الأم اكثر .

حاجة و أقل حيلة و الفطرة لم تشرع لدفع ضرر المخرج عنه بل لتشريفه و تطهيره و الأب أحق بهذا فإنه منسوب إليه و يشرف بشرفه .

و لو اجتمع في الفطرة اثنان في مرتبة : تخير .

قال الرافعي : و لم يتعرضوا للاقراع و له فيه مجال كنظائره .

اجتمع على رجل حدود فإن كانت □ تعالى قدم الأخف فالأخف فيقدم حد الشرب ثم جلد الزنا ثم قطع السرقة أو المحاربة ثم قتل الردة .

و إن كانت لآدمي فكذلك فيقدم حد القذف ثم القطع ثم القتل .

فلو اجتمع مستحق قطع أو قتل : قدم من سبقت جنايته .

فإن جهل أو جنى عليهم معا أقرع .

و إن اجتمع الصفان قدم حد القذف على جلد الزنا لأنه حق آدمي و قيل : لأنه أخف .

و ينبنى عليها : اجتماع حد الشرب و القذف فعلى الأصح : يقدم القذف و على الثاني : الشرب .

و يجريان في اجتماع القطع و القتل قصاصا مع جلد الزنا .

فعلى الأصح : يقدمان عليه .

و لو اجتمع قتل القصاص و الردة و الزنا قدم القصاص قطعاً و قيل في الزنا : يقتل رجماً بإذن الولي ليتأدى الحقان .

و لو اجتمع قتل الزنا و الردة لم يحضرنى فيه نقل .
و الذي يظهر : أنه يرجم لأنه يحصل مقصودهما بخلاف ما لو قتل بالسيف فإنه يحصل قتل
الردة دون الزنا